

لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة الملحة لالتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيكترولوجية (البيولوجية) والسّمية (التكسينية)، وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٣٦).

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣٧) الذي يتضمن، في جملة أمور، تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية^(٣٨)، وتعرب عن أملها في أن تسفر المشاورات، المقرر إجراؤها خلال الفترة الواقعة بين الدورات، عن المضي قدماً في المفاوضات،

واقتناعاً منها بضرورة بذل كل جهد من أجل التوصل إلى خاتمة ناجحة للمفاوضات بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدميرها،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول على أوسع نطاق ممكن في المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية من أجل ضمان التزام جميع الدول بها عند إبرامها، وفي هذا الصدد، تنسوه بالعدد المتزايد من الدول المشاركة في هذه المفاوضات،

وإذ تدرك الحاجة إلى تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي، وأن توفير هذه البيانات سيكون تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة،

وإذ تلاحظ المناقشات الثنائية والمناقشات الأخرى، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، باتفاق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، على وقف إنتاج الأسلحة الكيميائية والبدء في تدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية،

وإذ ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ولتدمير تلك الأسلحة، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية،

(٣٦) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)، المرفق.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27).

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١٥.

أفريقيا، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية، والقيام، بصفة خاصة، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في الميدان النووي؛

١٣ - تطالب مرة أخرى بأن تُخضع جنوب أفريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب أفريقيا في الميدان النووي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، تقريراً عن المساعدة العسكرية التي تتلقاها جنوب أفريقيا القائمة على الفصل العنصري، من إسرائيل ومن أي مصادر أخرى، في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف فضلاً عن مرافق الدعم التقنية.

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٥٧/٤٥ - الأسلحة الكيميائية والبيكترولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبيكترولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة الملحة، خاصة في ضوء استخدام الأسلحة الكيميائية في الماضي والتهديد باستخدامها مؤخراً، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البيكترولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٣٤)،

وإذ ترحب مرة أخرى في هذا الصدد بإعادة تأكيد أهمية واستمرار صلاحية بروتوكول عام ١٩٢٥^(٣٥) في الإعلان الختامي

(٣٤) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩)، العدد ٢١٣٨.

(٣٥) A/44/88، المرفق، الفقرة ٢.

باء

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية (التوكسينية) وتدمير تلك الأسلحة والتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، الذي أشادت فيه باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية (التوكسينية) وتدمير تلك الأسلحة^(٣٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية (التوكسينية) وتدمير تلك الأسلحة ، المعقود في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، لزيادة تقوية سلطة الاتفاقية وتعزيز الثقة بين الدول ،

وإذ تعترف بأن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني^(٣٧) أعرب عن ضرورة إيلاء مزيد من الدراسة لجملة أمور منها تنفيذ الاتفاقية بجميع جوانبها ،

وإذ تؤكد المصلحة المشتركة في تقوية سلطة الاتفاقية وفعاليتها لتشجيع الثقة والتعاون بين الدول الأعضاء ، فضلاً عن ضرورة التقيد بالالتزامات المبينة في الاتفاقية ،

١ - تلاحظ أنه سيعقد ، بناءً على طلب الدول الأطراف ، مؤتمر استعراضي ثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسّمية (التوكسينية) وتدمير تلك الأسلحة في جنيف في عام ١٩٩١ ؛ وأنه تم ، بعد إجراء المشاورات اللازمة ، إنشاء لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر ، باب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الأطراف في الاتفاقية ، وأن اللجنة ستجتمع في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة ، وتوفير ما تقتضيه الضرورة من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الثالث والتحضير له ؛

٣ - تشير في هذا الصدد إلى المقرر المتخذ في المؤتمر الثاني بأن يتولى المؤتمر الاستعراضي الثالث ، في جملة أمور ، النظر في المسائل المبينة في المادة الثانية عشرة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛

وإذ تلاحظ مع التقدير تزايد عدد الدول التي أعلنت عن نيتها في أن تصبح من بين الموقعين الأصليين على الاتفاقية ،
وإذ تدرك أن دعم وتعاون صناعة المواد الكيميائية سيؤديان إلى فعالية الاتفاقية ،

١ - تجدد دعوتها إلى جميع الدول لأن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وأن تمتثل للالتزامات التي تعهدت بها في الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩^(٣٥) ؛

٢ - تلاحظ التقدم المحرز في أعمال اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الكيميائية ، التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، في دورتها لعام ١٩٩٠ ، والنتائج المسجلة في تقرير اللجنة ؛

٣ - تعرب عن أسفها وقلقها لأنه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٤ - تحث بشدة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٩١ بتكثيف جهوده الرامية إلى حسم القضايا المعلقة ، واختتام مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية ، واضعاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، وأن يعيد إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية لذلك الغرض ؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تؤكد على الدلالة والأهمية الخاصة للإعلانات الصادرة عن الدول بشأن ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، ولزيد من التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية ؛

٧ - تشجع الدول كافة على اتخاذ مزيد من المبادرات والتدابير والخطوات لتعزيز الثقة والانفتاح ، لكي تسهم في التوصل بسرعة إلى إبرام اتفاق بشأن تلك الاتفاقية وإلى التزام جميع الدول بها ؛

٨ - تدعو جميع الدول إلى بذل كل جهد لضمان دخول الاتفاقية حيز النفاذ بسرعة وتنفيذها بشكل فعلي ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) » .

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١ - تدين بشدة جميع الأعمال التي تنتهك أو تهدد بانتهاك الالتزامات المعقودة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٣٤)، وسواها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٢ - تجدد دعوته إلى جميع الدول لأن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، وتؤكد من جديد الأهمية الحيوية لدعم أحكامه؛

٣ - تقرر مقترحات فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرارها ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء تحقيق فعال وآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو السمية (التكسينية)^(٤١)؛

٤ - تلاحظ استمرار أهمية القرار الذي اتخذته مجلس الأمن بالنظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٤٢)، ووضعا في الاعتبار تحقيقات الأمين العام، في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية في المستقبل بأية صورة انتهاكاً للقانون الدولي.

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤ - تطلب مجدداً إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليه في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات إلى الأمين العام على أساس سنوي وفقاً للإجراء الموحد^(٤٠) وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل؛

٥ - تشير أيضاً إلى طلبها إلى الأمين العام، في قرارها ١١٥/٤٤ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بشأن تقديم ما يلزم من مساعدة وتوفير ما تقتضيه الضرورة من خدمات لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني؛

٦ - تشير كذلك إلى طلبها إلى الأمين العام، في القرار ١١٥/٤٤ جيم أن يعمم على الدول الأطراف في الاتفاقية تقريراً عن تنفيذ تدابير بناء الثقة هذه وذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث بفترة أربعة أشهر على الأقل؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها، أن تفعل ذلك دون تأخير، حتى تسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على الصعيد العالمي وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي.

الجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :
اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة وإلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١١٥/٤٤ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية،

وإذ تضع في اعتبارها إعادة تأكيد أهمية واستمرار صلاحية بروتوكول عام ١٩٢٥^(٣٥)، في الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩،

وإذ تشجب استعمال الأسلحة الكيميائية والتهديد باستعمالها،

(٤١) A/44/561، المرفق.

(٤٢) قرار مجلس الأمن ٦٢٠ (١٩٨٨).

(٤٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

(٤٠) BWC/CONF. II/EX/2.

٥٨/٤٥ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٥) والمتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٤٣)، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الحالية،